٢٧- كتاب الإحداد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الإحداد	أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة، إلا الحسن وحده. واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات، فقال مالك: الإحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة إلا الأمة. وقال الشافعي: لا إحداد على الكتابية، وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد.		
ما تمتنع الحادة منه؟	من الزينة الداعية للرجال إلى النساء.	(حديث أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكتحلها فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثا كل	

obeikan.com

		ذلك يقول لها لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول) (حديث أم حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)	

obeikandl.com

٢٨ـ كتاب البيوع

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع البيوع	عينا بعين أو عينا بشيء في الذمة أو ذمة بذمة. وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز. وكل واحد من هذه أيضًا إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر. فتكون أنواع البيوع تسعة.		
النهي الشرعي في البيوع	أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.		
بيع النجاسات	تحريم.	(ثبت في الصحيحين حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله حرما بيع الخمر	

obeikandl.com

		والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها. فقال: لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها. وقال في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها).	
النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها	كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقا، وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بإباحة الزبل ومنع العذرة، واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا؟		فمن رأى أن للفيل ناب جعله ميتة ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن. قلت: إنما حرم أكل الميتة لا استخدامها.
بيع الكلب والسنور	الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلا، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه: فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ولكن الجمهور على إباحة ثمن	(ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي صلى الله عليه وسلم). (رواية مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ).	سبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة.

	السنور لأنه طاهر العين مباح المنافع.	(النهي عن ثمن السنور ثابت).	
بيع الزيت النجس وما حرم أكله	مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا بين. وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجاز ذلك الشافعي أيضا مع تحريم ثمنه.	(حديث جابر المتقدم أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول إن الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير).	عمدة من أجازه أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع.
بيع لبن الآدمية	مالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه.		عمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام. وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم.
السلف بالزيادة مقابل الانتظار	هو ربا الجاهلية الذي نهي عنه.	(... قوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب ...).	
أنواع الربا في البيع	أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل	(ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة).	قلت: لابن القيم رأي أن تحريم ربا الفضل من باب سد الذريعة.
التفاضل والنساء	أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز. وقال أهل الظاهر إنما يمتنع التفاضل والنساء	(حديث عبادة هو قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	أهل الظاهر جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه

obeikandl.com

	في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط وأن ما عداها لا يمتنع.	والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى). (حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).	من باب الخاص أريد به العام، واختلفوا في المعنى العام: فالعلة عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها هي الطعم والادخار، وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون. والظاهرية ينفون استنباط العلل من الألفاظ أصلًا. قال ابن رشد: ويظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي. قلت: هذا ربط لأحكام الباب بمقصد العدل وهو الأصل.
فيم يجوز التفاضل فيه؟	عند مالك المطعومة لا يجوز فيها النساء إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة لأنه اختلفت المنافع. أما أبو حنيفة فالمعتبر عنده اتفاق الصنف فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين. وأما الشافعي فكل ما لا يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء فيجيز شاة بشاتين نسيئة. وأما الحنفية فاحتجت بحديث الحسن على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة.	(حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين) (حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان).	رجح الشافعي حديث عمرو ابن العاص، ورجح الحنفية حديث سمرة مع التأويل له لأن ظاهره يقتضي ألا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف. وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو يحرم.

هل القمح والشعير صنف واحد؟	قال مالك والأوزاعي وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: نعم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا.	قوله ﷺ لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل (فجعلهما صنفين) (مالك: النبي عليه الصلاة والسلام قال الطعام بالطعام مثلا بمثل).	
ما هو الصنف الواحد من اللحم؟	مالك: اللحوم ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع ولحم ذوات الماء ولحم الطير. وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه. وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام (الطعام بالطعام) فكلها لحم واحد عنده.	(قوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام مثلا بمثل).	كل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم. قلت: العبرة ليست بالأسماء! وتصنيف سلالات الحيوان علم يتطور مع تطور فلسفة العلوم!.
بيع الدقيق بالحنطة	مالك: جوازه. الشافعي وأبو حنيفة: لا.		عند مالك الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن.
ما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز	قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلا؛ لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا. وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل؛		سبب الخلاف: هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أم لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة تنقله وقال مالك والشافعي لا تنقله.

	لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة.		
بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز	مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال. وقال أبو حنيفة يجوز ذلك.	(... مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك).	من غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. وقال مالك في تعليل الحكم في هذا الحديث: وكذلك كل رطب ييابس من نوعه حرام يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب.
بيع الجيد بالرديء ومثله أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم	مالك والشافعي والليث: لا يجوز، وقال أبو حنيفة والكوفيون إن ذلك جائز.		سبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة، قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك، وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان.
يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل	كره ذلك مالك لأنه ذريعة إلى قصد بيع الذهب. وأما الشافعي فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، وقال: وحمل الناس على التهم لا يجوز.		

ضع وتعجل (أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه)	أجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك.	(عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا).	سبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن.
بيع الطعام قبل قبضه	العلماء مجمعون على منع ذلك.	(حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه). (حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه).	قلت: هذا شائع في عرف التجارة اليوم، ولا ربا ولا غبن ولا ضرر فيه.
الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط	أما ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وأما ما كان ما كان خالصًا للرفق: أعني القرض فالقبض ليس شرطا، أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه، وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة	(مرسل سعيد بن المسيب ... أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة).	

	وهي التولية والشركة والإقالة فذلك جائز قبل القبض وبعده. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض وتجوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع.		
بيع الرجل شيئا لا يملكه وهو المسمى عينة	إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه.		قال ابن رشد: وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعا وعن علم. قلت: وهو ربط جيد بالمقاصد الشرعية، وإذن يتغير الحكم إن ضُمن عدم الغبن عرفًا.
البيع المحرم حسب المنطوق به في الشرع	نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة، ومنها نهيه عن بيع ما لم أصحهما، وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة ومنها نهيه عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود، ونهيه عن المضامين والملاقيح فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها	(... بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع الجهل بالصفة وأما بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها	قلت: ويقاس عليها أمثالها مما يجد من بيوع تتناقض مع العدل والأمانة.

	من تلك الأوجه التي ذكرناها.	فهو لي وقيل أيضًا إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار وأما بيع حبل الحبلة قيل إنما هو بيع جنين الناقة والمضامين هي ما في بطون الحوامل والملاقيح ما في ظهور الفحول وأما بيع الثمار فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهى إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين وما روي عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (قوله عليه الصلاة والسلام أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه).	
أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا (بيعتين في بيعة)	نص الشافعي على أنه لا يجوز لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا.		

بيع الغائب	الشافعي: لا يجوز. وقال مالك: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.	(... عن ابن المسيب أنه قال قال أصحاب النبي ﷺ وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدًّا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف).	سبب الخلاف هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب وفيه بيع الغائب مطلقا.
بيع السمك في الغدير	قال أبو حنيفة يجوز، ومنعه مالك والشافعي	(حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها وعن شراء الغنائم حتى تقسم).	قلت: السنة هنا هي منع الغرر لا أشكال هذه المعاملات، فيحدث هذا اليوم في مزارع السمك دون غرر معتبر.
الاشتراط مع البيع	البيع فاسد عند الشافعي وأبو حنيفة. وقال قوم البيع جائز: ابن أبي شبرمة وابن أبي ليلى. وقال أحمد البيع جائز مع شرط واحد وأما مع شرطين فلا. وفرّق قوم بين شرط بعد انقضاء الملك فلا يجوز وشرط يقع في مدة الملك، وهذا إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه فذلك جائز على	(حديث جابر قال ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة) وهذا الحديث في الصحيح. (حديث بريرة أن رسول الله ﷺ قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) والحديث متفق على صحته.	فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث. قلت: لابن عابدين في رسالة "العرف" ربط حسن لهذا النهي (عن بيع وشرط) بالعرف.

	حديث جابر وإما أن يشترط منعا من تصرف خاص أو عام فذلك لا يجوز، وإما أن يشترط معنى من معاني البر جاز.	(حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا ...) وهو أيضا في الصحيح. روي عن أبي حنيفة أنه روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط. حديث عمرو بن العاص خرجه أبو داود قال قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس هو عندك.	
البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن	مالك: إذا ركن البائع فيها إلى السائم، وهو مثل تفسير أبي حنيفة هذا الحديث. الثوري: معنى لا يبع بعضكم على بيع بعض ألا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول عندي خير من هذه السلعة. وقال الشافعي معنى ذلك إذا تم البيع	(ثبت نهيه ﷺ عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن النجش ...)	وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به. وأما الشافعي فقال: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي لأن البائع يجهل سعر البلد. وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للباد فقال قوم: لا يبع أهل الحضر لأهل البادية

obeikandl.com

	باللسان ولم يفترقا. وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى، وقال داود: إن وقع فسخ. واختلفوا في دخول الذمي في النهي.		وبه قال الشافعي والأوزاعي وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر لأنه من باب غبن البدوي لأنه يرد والسعر مجهول عنده. قلت: هذا كله نوط للأحكام بمقاصدها، وهو وجيه!
النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري	اتفق العلماء على منع ذلك، واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر: هو فاسد، وقال مالك: هو كالعيب والمشتري بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك، وقال أبو حنيفة والشافعي: وإن وقع أتم وجاز البيع.	(... نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش).	سبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي؟
النهي عن بيع الماء	حمله جماعة على عمومه فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال. وبعضهم خصص فقال قوم: معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يومًا وهذا يومًا فيروي زرع أحدهما في بعض يومه ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم. وأما مالك فأصل	(... قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ).	حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقًا، ثم نهى عن منع فضل الماء فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين. قلت: سياسة واقتصاد.

	مذهبه أن الماء لصاحب الأرض له بيعه ومنعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك.		
منع البيع والإمام على المنبر	اختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أم لا يفسخ: عند مالك أنه يفسخ على من تجب عليه الجمعة، وأما أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يفسخ.		سبب الخلاف: هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه؟
سائر العقود والصلوات وقت الجمعة	اختلاف.		فيحتمل أن تلحق بالبيوع لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إلى الجمعة ويحتمل ألا يلحق به لأنها تقع في هذا الوقت نادرا بخلاف البيوع
ألفاظ البيع والشراء	الصيغة الماضية عند مالك وعند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية ولا يكفي عند الشافعي المعاطاة دون قول.		قلت: البيع والشراء الآن على شبكة الاتصال ليس فيه (قول)، ويصح عرفًا لأن العبرة بالتراضي لا بالأشكال المأثورة في البيع والشراء.
هل يلزم أن يفترق المجلس	مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم	(... مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد	الذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه ليس عمل أهل المدينة عليه. قالوا

	يفترقا. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم: البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد.	منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار)	وفيه تأويلان أحدهما أن المتبايعين في الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع وأما التأويل الآخر فقالوا إن التفرق هاهنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان. قلت: وله تأويل آخر أن هذا ليس حكمًا شرعيًا وإنما يخضع للعرف، ولعل هذا ما قصده هو عليه الصلاة والسلام.
ركن العاقدين	أن يكونا مالكين تامي الملك أو وكيلين تامي الوكالة بالعين وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما أو على أحدهما إما لحق أنفسهما كالسفيه عند من يرى التحجير عليه أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذونا له في التجارة.		
بيع الفضولي	اختلفوا هل ينعقد أم لا، وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع وإن لم يرض فسخ. منعه الشافعي في البيع والشراء، وأجازه مالك في الوجهين وفرق أبو	(روي أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي دينارا وقال اشتر لنا من هذا الجلب شاة قال فاشتريت شاتين بدينار وبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار فقلت يا رسول الله هذه شاتكم ودينارك فقال	المالكية قالوا: الدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده. وسبب الخلاف المسألة المشهورة هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم.

	حنيفة فقال: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء. وعمدة الشافعي النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده.	اللهم بارك له في صفقته). (... والنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده).	
العيوب التي لها تأثير في العقد	ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع.		ذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك . قلت: هذا تعليق قيم! وربط جيد لاختلاف الفقهاء باختلاف عاداتهم وأزمانهم.
التصرية	عند مالك و الشافعي عيب وهو حقن اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير.	(حديث المصراة المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والبقر فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر).	قال أبو حنيفة وأصحابه: حديث المصراة يجب أن لا يوجب عملا لمفارقته الأصول فهو معارض لقوله عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمان) وهو أصل متفق عليه، ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، ومنها بيع الطعام المجهول أي الجزاف بالمكيل المعلوم لأن اللبن الذي دلس به غير معلوم. قال ابن رشد: ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث. قلت: الحديث يحقق العدل وهو مقصد الحكم.
العهدة (أن كل	انفرد مالك بالقول		عمدة مالك رحمه الله في العهدة

openkanal.com

عيب حدث عند المشتري فهو من البائع)	بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم. وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر.		وحجته التي عول عليها هي عمل أهل المدينة. قلت: تعتبر الأعراف أيًا كانت في هذه المسألة.
طرو النقصان	الشافعي وأبو حنيفة: ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط. مالك: المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب أو يرده على البائع. ابن حزم: له أن يرد ولا شيء عليه		
بيع البراءة	صورته أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده. قال أبو حنيفة يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه سماه أو لم يسمه. وقال الشافعي: لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري وبه قال الثوري ومالك.		
الجوائح	اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار، فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي في قوله الجديد والليث.	(حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه) خرجه مسلم عن جابر.	تعارض الآثار فيها، وقال من منع الجائحة يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وقال من أجازها في حديث أبي سعيد يمكن أن يكون البائع

		(حديث أبي سعيد الخدري قال أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (قالوا فلم يحكم بالجائحة).	عديما فلم يقض عليه بجائحة، قلت: القضاء يحكم أو يُرجع لسياسة شركة التأمين!
ما أصاب من صنع الآدميين جائحة	بعض من أصحاب مالك لم يره جائحة. والذين رأوه جائحة بعضهم رأى منه ما كان غالبا كالجيش ولم ير ما كان مثل السرقة، وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة.	(قوله عليه الصلاة والسلام أرأيت إن منع الله الثمرة ...).	
حكم بيع النخيل وفيها الثمر	جمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، والثمار كلها في هذا المعنى، وقال أبو حنيفة وأصحابه هي للبائع قبل الإبار وبعده.	(حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).	سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، أي إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار.

٢٩ـ كتاب الصرف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس.	(... ابن عباس روى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال لا ربا إلا في النسيئة) وهو حديث صحيح. (... مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز).	لكن يحتمل أن يريد بقوله لا ربا إلا في النسيئة من جهة أن الواقع في الأكثر وإذا كان هذا محتملا والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما.
السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وقية حلية ذهب.	قال الشافعي: لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة. وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف		

٣٠- كتاب السلم

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
السلم (السلف)	أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن، واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهو الدور والعقار، وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها: فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر، والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد. واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط.	(حديث ابن عباس المشهور قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ...). (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) (ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها)	

obeikandl.com

أخبر البائع المشترى بكيل الطعام هل للمشتري أن يقبضه منه دون أن يكيله وأن يعمل في ذلك على تصديقه؟	قال مالك: ذلك جائز في السلم وفي البيع بشرط النقد وإلا خيف أن يكون من باب الربا، كأنه إنما صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث: لا يجوز ذلك حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه.	(الحديث ... أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري).	

obeikandl.com

٣١ـ كتاب بيع الخيار

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يجوز أم لا؟	جواز الخيار عند الجمهور إلا الثوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر.	(حديث حبان بن منقذ ... ولك الخيار ثلاثا). (وما روي في حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار).	عمدة من منعه أنه غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع. قالوا: وحديث حبان إما أنه ليس بصحيح وإما أنه خاص. قلت: عرف.
أجل الخيار	قال الشافعي وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود.	(عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ وكان يخدع في البيع إذا نظير فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا).	قلت: عرف.
هل يورث خيار المبيع أم لا؟	مالك والشافعي وأصحابهما قالوا: يورث، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبطل الخيار بموت من له الخيار.		قلت: عرف.

obeikandl.com

مـــن يـــصح خياره؟	اتفقـوا عـلى صـحة خيـار المتبـــايعين، واختلفـــوا في اشـتراط خيـار الأجنبـي. فقال مالـك و أبـو حنيفـة: يجوز ذلك والبيع صحيح، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يوكله، وهو قول أحمد.		قلت: عرف.

obeikandl.com

٣٢- كتاب بيع المرابحة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع البيع	البيع صنفان مساومة ومرابحة، والمرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.		
ما يعد من رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح	مالك: الذي يجعل له حظا من الربح هو ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ، والذي لا يجعل له حظا من الربح ما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء البيوت التي توضع بها، وما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطي والشد. أبو حنيفة: بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها. أبو ثور: لا يجوز		قلت: يرجع لعرف التجارة.

obeikandl.com

	المرابحة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط.		
من ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ثم ظهر أن الثمن كان أقل والسلعة قائمة.	مالك وأبو حنيفة: المشتري بالخيار على خلاف في الإطلاق والتقييد. الثوري وابن أبي ليلى وأحمد: يبقى البيع لازما لهما بعد حط الزيادة.		حجة من أوجب البيع بعد الحط أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر. وحجة من رأى أن الخيار مطلقا تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب، أعني أنه كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب.

obeikandl.com

٣٣ـ كتاب بيع العرية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
معنى العرية	مالك: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلات له لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمرا على شرط: أن تزهى، وأن تكون خمسة أوسق فما دون، وأن يعطيه التمر الذي يشتريها به، وأن يكون التمر من صنف تمر العرية، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة. والشافعي: الرخصة هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر: أعني الخمسة أوسق أو ما دون ذلك بتمر مثلها لضرورة الناس أن يأكلوا رطبا. وأما أحمد بن حنبل، فالعرية عنده هي الهبة والرخصة عنده للموهوب أن يبيعها. وأما أبو حنيفة، فالعرية عنده هي الهبة والرخصة عنده هي الرجوع في الهبة على أن يعطى بدلها تمرا بخرصها	(حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا). (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق). (عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا).	

obeikandl.com

٣٤ـ كتاب الإجارات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الإجارة	جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول وحكي عن ابن علية منعها.	قوله تعالى: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ...) الآية. قوله: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن). (... استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا...).	وشبهة من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة فكان ذلك غررا.
المنفعة الجائزة	اجتمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم مثل أجر النوائح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها، واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال		

obeikandl.com

	المباحة وكذلك الثياب والبسط واختلفوا في إجارة الأرضين وفي إجارة المياه وفي إجارة المؤذن وفي الإجارة على تعليم القرآن وفي إجارة نزو الفحول.		
كراء الأرض	مالك: يجوز بما عدا الطعام. سالم بن عبدالله والشافعي: يجوز كراء الأرض ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام. أحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي: يجوز كراؤها بكل شيء . طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن: لا يجوز ذلك بتة.	(عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به) (عن عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤاجرها). (عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب أو فضة ...). (... ظهير بن رافع قال دعاني رسول الله ﷺ فقال	قالوا لا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث (الذهب أو الفضة) والأحاديث الأخر مطلقة وهذا مقيد ومن الواجب حمل المطلق على المقيد. قال ابن رشد: ويشبه أن يقال في هذا المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض. قلت: وهذه فتوى «مقاصدية» أخرى.

		ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ازرعوها أو زارعوها أو أمسكوها). (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى زفر خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة).	
إجارة المؤذن	إن قوما لم يروا في ذلك بأسا، وقوما حرموه.	(عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله ﷺ اتَّخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ...)	قلت: هذه نصيحة نبوية ولا تعني شرعًا لازمًا.
الاستئجار على تعليم القرآن	اختلفوا فيه.	(عن خارجة بن الصامت عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا إنكم جئتم من عند هذا الرجل فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود فقلنا لهم نعم فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بريقي ثم أتفل عليه فكأنما أنشط من عقال	الذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال واحتجوا بما روي عن خارجة وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة.

		فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فقال كل).	
إجارة الفحول	أجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعي.	(... أنه ﷺ نهي عن عسيب الفحل وعن كسب الحجام وعن قفيز الطحان، وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه).	وحجة من لم يجز ذلك ما جاء من النهي عن عسيب الفحل ومن أجازه شبهه بسائر المنافع وهذا ضعيف.
كسب الحجام	ذهب قوم: كسبه رديء يكره للرجل، وقال آخرون: بل هو مباح، وحرّمه آخرون.	(عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ من السحت كسب الحجام) (عن أنس بن مالك قال حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام) (عن عون بن أبي جحيفة قال اشترى أبي حجامًا فكسر محاجمه فقلت له لم يا أبت كسرتها فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم) (وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره) (... رجل من بني حارثة كان له حجام وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد	

obeikandl.com

		فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ أعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك).	
إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه	ذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز ذلك ومنعه الجمهور.		منعه الجمهور لأن الإجارة بيع فامتنع فيها الجهل لمكان الغبن. واحتج الفريق الثاني بقياس الإجارة على القراض والمساقاة والجمهور، على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول. قلت: على التراضي عرفًا.
حكم إذا لم يحددا أول الزمان أو حدداه ولم يكن عقب العقد	قال مالك: يجوز إذا حدد زمان الإيجار، وقال الشافعي لا يجوز.		وسبب الخلاف اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه.
مقدار الزمان	مالك: السنين الكثيرة. الشافعي: لا يجوز ذلك لأكثر من عام واحد.		وسبب الخلاف اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه.
استئجار الأجير بطعامه وكسوته	منع الشافعي ذلك على الإطلاق، وأجاز ذلك مالك على الإطلاق.		سبب الخلاف هل هي إجارة مجهولة أم ليست مجهولة؟
متى يلزم المكري الدفع	عند مالك وأبي حنيفة أن الثمن إنما يلزم جزء فجزء بحسب ما يقبض من المنافع، وقال الشافعي		مالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض، والشافعي كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين.

	يجب عليه الثمن بنفس العقد.		
فيمن اكترى دابة أو دارا وما أشبه ذلك، هل له أن يكري ذلك بأكثر مما اكتراه؟	أجازه مالك والشافعي وجماعة قياسا على البيع، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه.		
فسخ في عقد الإجارة	مالك والشافعي وسفيان الثوري: لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. أبو حنيفة: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر.	قوله تعالى: (أوفوا بالعقود).	
موت أحد المتعاقدين	مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا ينفسخ ويورث، وقال أبو حنيفة والثوري والليث: ينفسخ.		عمدة من لم يقل بالفسخ أنه عقد معاوضة فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين أصله البيع، وعمدة الحنفية أن الموت نقله من ملك إلى ملك وربما شبهوا الإجارة بالنكاح إذ كان كلاهما استيفاء منافع.
فيمن اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد.	قال الشافعي وأحمد: عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها، وقال مالك: رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي		عمدة الشافعي أنه تعدى على المنفعة فلزمه أجرة المثل، أصله التعدي على سائر المنافع. وأما مالك فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب وفيه ضعف. وأما

	تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة، وقال أبو حنيفة: لا كراء عليه في المسافة المتعداة ولا خلاف أنها إذا تلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها.		مذهب أبي حنيفة فبعيد جدًا عما تقتضيه الأصول الشرعية. قلت: العرف يحكم هنا.
ضمان الصناع	لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى. وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف: يضمنون ما هلك عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا من عمل بأجر، وبتضمين الصناع قال علي وعمر.		عمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم، ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. قلت: العرف يحكم هنا.
الطبيب يموت العليل من معالجته	إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل في ماله، وقيل على العاقلة.		
اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة	قال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع، وقال مالك وابن أبي ليلى: القول قول الصانع.		سبب الخلاف من المدعي منهما على صاحبه ومن المدعى عليه.

٣٥- كتاب الجعل

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما الجعل؟	الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق.		
حكمه	مالك: يجوز ذلك في اليسير على ألا يضرب لذلك أجلا وأن يكون الثمن معلوما، وقال أبو حنيفة لا يجوز.	قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم).	وعمدة من منعه الغرر الذي فيه قياسا على سائر الإجارات. قلت: يرجع للعرف.
المغارسة	عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددًا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض.		

obeikandl.com

٣٦ـ كتاب القراض

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صفته وحكمه	أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد.	كان في الجاهلية فأقره الإسلام.	
محله	جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى.		حجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولا.
القراض بالنقد من الذهب والفضة	اختلف قول مالك، وبالمنع قال الشافعي والكوفي.		من منع القراض بالنقد شبهها بالعروض، ومن أجازه شبهها بالدراهم والدنانير لقلة اختلاف أسواقها.

obeikandl.com

فيمن أمر رجلا أن يقبض دينًا له على رجل آخر ويعمل فيه على جهة القراض	لم يجز ذلك مالك وأصحابه، وأجاز ذلك الشافعي والكوفي.		مالك رأى أنه ازداد على العامل كلفة وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد، والشافعي قال: لأنه وكله على القبض.
إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئًا	لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا.		
إذا شرط العامل الربح كله له	قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة هو قرض لا قراض.		الشافعي رأى أنه غرر
إذا شرط رب المال الضمان على العامل	قال مالك لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل.		
تعيين صنف ما من الناس يتجر معهم أو جنس من السلع	مالك والشافعي: لا يجوز، وقال أبو حنيفة يلزمه ما اشترط عليه.		قالوا لا يجوز ذلك لأنه من باب التضييق على المقارض.
موجبات العقد	أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض.		

إذا مات العامل	مالك: هو لازم وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث.		
هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟	قال الشافعي: لا إلا أن يأذن رب المال. وقال قوم: له نفقته وبه قال إبراهيم النخعي والحسن. وقال آخرون: له النفقة في السفر وليس في الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء، وقال الثوري ينفق ذاهبا ولا ينفق راجعًا، وقال الليث: يتغدى في المصر ولا يتعشى، وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض.		وحجة من أجازه أن عليه العمل في الصدر الأول. قلت: حسب العرف.
في العامل يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض	قال مالك: ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك جائز، ويكون الربح بينهما على شرطهما. والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا.		
حكم القراض الفاسد	اتفقوا على فسخه ورد المال إلى صاحبه.		

obeikandl.com

اخـــــــــتلاف المتقارضين	قال مالـك: القـول قـول العامل لأنه عنده مـؤتمن، وقال أبو حنيفــة: القـول قول رب المال، وبـه قـال الثوري. وقـال الـشافعي يتحالفان ويتفاسخان.	النص بوجوب اليمين على المدعى عليه.	سبب اختلاف مالك وأبي حنيفـة اختلافهم في سبب ورود الـنص: هل ذلك لأنه مدعى عليه أو لأنه في الأغلب أقـوى شـبهة؟ فمـن قال لأنـه مـدعى عليـه قـال: إن القول قول رب المال، ومـن قـال لأنه أقواهما شبهة في الأغلب قال إن القول قول العامل لأنه عنـده مـؤتمن. وأمـا الـشافعي فقـاس اختلافهما على اختلاف المتبـايعين في ثمن السلعة.

obeikandl.com

٣٧ـ كتاب المساقاة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
جواز المساقاة	جوازها عليه جمهور العلماء، وهي عندهم مستثناة بالسنة من الإجارة المجهولة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلا.	(حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ دفع إلى زفر خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها) خرجه البخاري ومسلم. (وقد روي في حديث عبد الله بن رواحة أنه كان يقول لهم عند الخرص إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم). (وحديث رافع وغيره من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها).	أما أبو حنيفة ومن قال بقوله فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول، واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة، وهذا حرام بإجماع، ومما يدل على نسخ هذا الحديث أو أنه خاص باليهود. قلت: لا داعي للقول بالنسخ وإنما تدور المسألة على التراضي والعرف.
محل المساقاة	قال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط، وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط،	(جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل والكرم ...)، وإن كان ذلك في الزكاة.	عمدة من قصره على النخل أنها رخصة. وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير.

obeikandl.com

	وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين ولا تجوز في شيء من البقول.		وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة. وأما الشافعي فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص وقد جاء حديث عتاب بن أسيد في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة.
الذي يجب على العامل	أجمعوا على السقي والإبار، واختلفوا في الجذاذ وتنقية العين. أما الجذاذ مثلًا فقال مالك والشافعي هو على العامل، إلا أن مالكا قال: إن اشترطه العامل على رب المال جاز، وقال الشافعي: لا يجوز شرطه وتنفسخ المساقاة إن وقع.		قلت: يرجع للعرف.
الوقت المشترط في جواز عقدها	ذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد بدو الصلاح، وقال سحنون من أصحاب مالك لا بأس بذلك.		عمدة الجمهور أن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت.

obeikandl.com

٣٨ـ كتاب الشركة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
جواز الشركة	اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعني الدنانير والدراهم، واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين وبالعيون المختلفة مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، وقال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خلطا لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر، وقال أبو حنيفة: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما بيده.		قال ابن رشد: الفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم، لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه.
وجه اقتسامها الربح	اتفقوا على أنه إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف رءوس أموالهما ويستويان في		عمدة من منع ذلك أنه شبيه بأنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز، وكذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله. وعمدة أهل العراق تشبيه الشركة بالقراض وذلك أنه

obeikandl.com

	الـربح: فقـال مالـك والشافعي؟ ذلك لا يجـوز وقال أهـل العـراق يجـوز ذلك.		جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليـه، بـأن يجعل للعمل جزءًا من المال. قلـت: العـبرة بـالتراضي عـلى الشروط أيًا كانت.
شركة المفاوضة	معنى شركـة المفاوضـة أن يفـوض كـل واحـد مـن الـشريكين إلى صـاحبه التصرف في ماله مع غيبتـه وحـضوره، فـاتفق مالـك وأبو حنيفـة بالجملـة عـلى جوازها وإن كان اختلفـوا في بعض شروطها، وقـال الشافعي: لا تجوز		وعمـدة الـشافعي أن الأربـاح فروع ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها.
شركة الأبدان	أبي حنيفـة والمالكيـة: جـائزة، ومنـع منهـا الشافعي.	(... مـا روي مـن أن ابـن مسعود شارك سـعدا يـوم بدر فأصاب سـعد فرسـين ولم يصب ابن مسعود شيئا فلـم ينكـر النبـي ﷺ عليهما).	وعمدة الشافعية أن الشركة إنـما تختص بالأموال لا بالأعمال لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم إذ كان عمـل كـل واحـد مـنهما مجهـولًا عنـد صـاحبه، وعمـدة المالكيـة اشـتراك الغـانمين في الغنيمة.
أحكـام الـشركة الصحيحة	هي من العقود الجـائزة لا مـن العقـود اللازمـة: أي لأحـد الـشريكين أن ينفصل من الـشركة متـى شاء، وهي عقد موروث، ونفقـتهما وكـسوتهما مـن		قلـت: العـبرة بـالتراضي عـلى الشروط أيًا كانت ما لم تكن إثمًا.

openkanal.com

	مال الشركة إذا تقاربا في العيال ولم يخرجا عن نفقة مثلهما، ويجوز لأحد الشريكين أن يبضع وأن يقارض وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة، ولا يجوز له أن يهب شيئا من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفا يرى أنه نظر لهما، وأما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة.		

obeikandl.com

٣٩ـ كتاب الشفعة

(تعريف: الشفعة هي تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن رضي أم أبى. فإذا اشترك اثنان في دار فباع أحدهما حصته لثالث، كان للثاني الحق في أخذها من ذلك الشخص الثالث بما دفع فيها من الثمن، مضافًا إليه ما استتبعه شراؤها إياها من نفقات ضرورية) «**من أحكام المعاملات الإسلامية للشيخ علي الخفيف**».

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الشافع	ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة إلى أنه لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم، وقال أهل العراق: الشفعة مرتبة للشريك ثم للجار.	(مرسل مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ... أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة).	
المشفوع فيه	اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك.	(قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). (... الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الشريك شفيع في كل شيء).	كأنه عليه الصلاة والسلام قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب على أنه لاشفعة فيما قسم وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به. وأما عمدة من أجازها في كل شيء فما خرجه الترمذي عن ابن عباس.

obeikandl.com

بماذا يأخذ الشفيع؟	اتفقوا على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالا واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل، فقال مالك: يأخذه بذلك الأجل أو يأتي بضامن، وقال الشافعي: الشفيع مخير فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل، وقال الثوري لا يأخذها إلا بالنقد.		
كم يأخذ؟	إن كان الشفيع واحدًا والمشفوع عليه واحدًا فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، وأما إن كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد فإنهم اختلفوا في كيفية قسمة المشفوع فيه بينهم.		
كيف يوزع المشفوع فيه؟	مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة يقولون: إن المشفوع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلا أخذ من الشقص بثلث الثمن. وقال الكوفيون: هي على عدد الرءوس على السواء.		عمدة المدنيين أن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، وعمدة الحنفية أن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك.

obeikandl.com

شرط الأخذ بالشفعة	اتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع.		
الغائب	أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب: فقال قوم تسقط شفعته وقال قوم لا تسقط، وهو مذهب مالك.	(... عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه قال الجار أحق بصقبه ـ أو قال بشفعته ـ ينتظر بها إذا كان غائبًا).	
وقت وجوب الشفعة للحاضر	قال الشافعي وأبو حنيفة: هي واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب ولم يطلب بطلت شفعته، إلا أن أبا حنيفة قال: إن أشهد بالأخذ لم تبطل وإن تراخى. وأما مالك فليست عنده على الفور بل وقت وجوبها متسع.	(روى الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام قال: الشفعة كحل العقال ... وقد روى الشافعي أن أمدها ثلاثة أيام).	
ميراث حق الشفعة	ذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع، وذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز إلى أنها موروثة قياسا على الأموال.		

obeikandl.com